العذر وكذا التحلل بنوع التكرار وهو ان يلبس مثلا لعذر ثم
يزول العذر فيخلع وينوي عند خلعه انه ان عاد اليه المرض
عاد الى اللباس او يتداوى بدواء فيه طيب وينوي انه كلما
احتاج الى الدواء فعل ومحل النية حين لبسه للعذر والحيلة
حين نزعه واما من لبس ثوبا ثم نزعه ليلبس غيره او
نزع ثوبه عند النوم ليلبسه اذا استيقظ فقال سندهذا
فعل واحد منفصل في العرف والايضر تفرقة في الحمام وغيره
في المدونة بان فيه فدية واحدة انتهى ملخص مذهب مالك
في هذا المبحث وعند الامام ابي حنيفة قال في المسلك يباح
الاغتسال في الاحرام بالماء القراح والصابون والاشنان
ويكره بالسدر لكنه يستحب ان لا يدلك الوسخ ويباح الغمس
في الماء ودخول الحمام وغسل الثوب للطهارة او للنظافة
لا لقصد القمل والزينة وليس الخاتم وتقلد السيف وشد
الهميان والمنطقة ويكره غسل الراس واللحية والبدن
بالسدر ومسط راسه وحكه ان افضى الى قتل الهوام وازالة
الشعر ويكره العباء والقباء ونحوهما على منكبيه من غير ادخال
يديه في كميه وعقد الازار والرداء ويكره ان يحلم بخلال وليس
الثوب

الثوب المبخر ويكره له تقصيب شيء من جسده قال ابن
الهمام ويكره تقصيب راسه ولو عصب غير الراس من بدنه
يكره ايضا ان كان لا لعلة انتهى وهو يفيد ان تقصيب اجزاء
الراس مكروه مطلقا موجب للجزا بعذر او بغير عذر الا ان
صاحب العذر غير اثم فالصواب ان يذكر تقصيب الراس
والوجه في المحظورات وتقصيب غيرهما في المكروهات ويكره
اكل طعام يوجد منه رائحة الطيب بخلاف المطبوخ فانه
لا يكره وهذا عند ابي حنيفة واما عندهما فلا شيء عليه
باكل الزعفران فانه يستعمل في الاطعمة فالتحق بها ويكره له
كب وجهه على وسادة بخلاف حذيه انتهى وعند الامام
احمد فقد تقدم ما يجوز وما يحرم وما يكره فراجعه ان شئت

الباب الثالث في حج الصبي والعبد والمراة ومنافي
معناهم قال النووي في الايضاح اعلم ان الصبي لا يجب عليه
الحج لكن يصح منه كما تقدم في اخر الباب الاول ثم ان كان
مميزا احرم باذن وليه فان احرم بغير اذنه لم يصح على
الاصح وفارق صحة نحو صومه من غير اذن بانه لا يفتقر
الى مال وهنا يفتقر اليه ولو احرم عن المميز وليه صح على